(107) بالايات المقترحة في هذه الامة، لان تكذيب الايات المقترحة يوجب نزول العذاب على المكذبين. وقد ضمن ا تعالى رفع العذاب الدنيوي عن هذه الامة إكراما لنبيه (صلى ا عليه واله وسلم) وتعظيما لشأنه. فقد قال ا تعالى: " وما كان ا ليعذبهم وأنت فيهم 8: 33 ". أما أن تكذيب الايات المقترحة يوجب نزول العذاب على المكذبين فلان الاية الالهية إذا كانت مبتدأة كانت متمحضة في إثبات نبوة النبي، ولم يترتب على تكذيبها أكثر مما يترتب على تكذيب النبي من العقاب الاخروي. وأما إذا كانت مقترحة كانت كاشفة عن لجاجة المقترح، وشدة عناده، إذ لو كان طالبا للحق لصدق بالاية الاولى لانها كافية في إثباته، ولان معنى اقتراحه هذا أنه قد التزم على نفسه بتصديق النبي إذا أجابه إلى هذا الاقتراح، فإذا كذب الاية المقترحة بعد صدورها كان مستهزئا بالنبي وبالحق الذي دعا اليه، وبالاية التي طلبها منه، ولذلك سمى ا تعالى هذا النوع من الايات " آيات التخويف " كما في آخر هذه الاية الكريمة، وإلا فلا معنى لحصر مطلق الايات بالتخويف، فإن منها ما يكون للرحمة بالعباد وهدايتهم وإنارة سبيلهم. ومما يدلنا على أن المراد من الايات الممنوعة هي آيات التعذيب والتخويف: ملاحظة مورد هذه الاية الكريمة وسياقها. فإن الاية التي قبلها هي قوله تعالى: " وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو معذبوها عذابا شديدا كان ذلك في الكتاب مسطورا 17: 58 ".